تاديها بان اطلقتا او احداهما عتق من كل من
سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين وانما لم
يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان يخرج
بينهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر
وتحرير رقيق وقولي والا اعم من قوله وان
اطلقتا او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم و
شهد وارثان عدلان انه رجع عن ذلك
ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث
ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم واد
نفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه
بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان
غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في
القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي الباقي خلاف
تبعيض الشهادة فان كان اي الوارثان حايزين
فاسقين فيتعين للاعتاق سالم بشهادة
الاجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم
باقرار الوارثين الذي تضمنت شهادتهما
له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا
يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو
كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث
حصتهما فصل في القائف هو الملحق

للنسب

للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من
علم ذلك شرط القائف اهلية الشهادات هذا اولى
من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية
والذكورة وتجربة في معرفة النسب بان يعرض
عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث
مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب
في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع
النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب
مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه
الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والا
قارب كذلك ومما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه
من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه
وقوفا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى
الشيخان عن عائشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري
ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة
وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا روسهما وقد
بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فاذا تداعيا اي اثنان وان لم يتفقا
اسلاما وحرية مجهولا لقيطا او غيره

Copyright © King Saud University